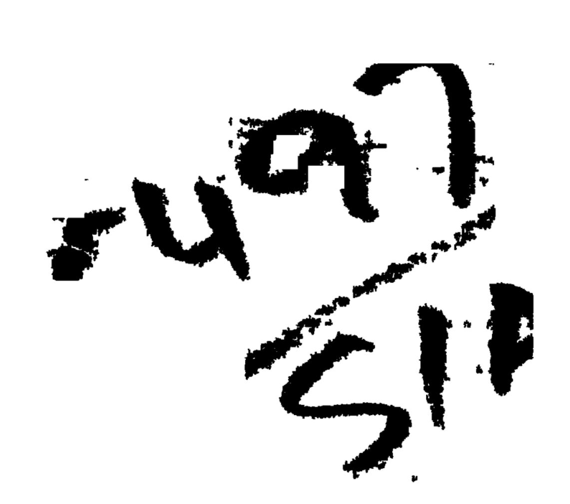


٦٨٨

(كتاب)

(الميراث في الاسلام والرد على الفيلسوف بنتام)

﴿ تأليف ﴾

عبد المتعال الصعيدي — المدرس بالجامع الاحمدي

طبع على نفقة المؤلف

بنتام فيلسوف انجليزى وهو صاحب كتاب اصول الشرائع الذي

ترجم الي معظم لغات العالم ونقله الي العربيه صاحب السعاده

احمد باشا فتحى زغلول

كتاب

الميراث فى الاسلام

والرد علي الفيلسوف بنتام

تأليف

الشيخ عبد المتعال الصعيدي المدرس بالجامع الاحمدي

٢٠ – ٩ – ١٣٤٠ هـ ١٧ – ٥ – ١٩٢٢ م

(طبع بمطبعة عابدين الكبري)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أتقن صنعه وأحكم فرائضه والصلاة والسلام على سيد المشرعين وخاتم النبيين وبعد فانى كنت اطلعت على كلام فى الميراث عند مختلف الامم القديمة والحديثة فرأيت من الواجب على أن أكتب فى فضل الميراث في الاسلام على غيره عند سائر الامم ثم طالعت ما كتبه في هذا الباب الفيلسوف بنتام شيخ علماء القانون في هذا العصر فازددت في ذلك رغبة ورأيت أنه لا يكفى فيه أن يقال مثلا هذا أمر تعبدنا به الله أو جاء في شرع خاتم النبيين والمرسلين بل الواجب قرع الحجة بالحجة وبناء مسائل الميراث على أسبابها المعقولة على نحو ما فعله فيها الفيلسوف بنتام لان هذا هو طريق لمن يريد الاقناع الآن ومن يحاول غيره لا يعدونه الا اعراضا ولا يجد من العلماء من يأبه لكلامه وها نحن شارعون في ذلك بعد أن ننقل للقارىء شيئا فى الميراث عند الامم القديمة والحديثة ليعرف وجه الخلاف قبل أن يعرف وجه الفضل والله الموفق والمعين

الميراث عند قدماء الرومان

قال الميراث عند قدماء الرومان قبل عصر الامبراطور غسطنيانوس ونشأه لاختلافهم البدوية وأميالهم الحربية لم يكن الا عبارة عن اقامة خلف للميت يقوم مقامه فى الحقوق القومية ويسد مسده فى الحروب والغزوات ومن يخلف الميت في ذلك له اختياره فى حال حياته من بين

أبنائه أو أقاربه أو الاجانب ليخلفه فيما تقدم وفي الرئاسة على أسرته من أولاد وزوجة وعبيد وأموال يتصرف فى هذا كله كما يشاء ولا بد ان توافق القبيلة على عمله هذا واذا لم توافقه عينت له خليفة يكون صالحا للقيام بالواجبات المطلوبة منه لها

وكان الموصى له بذلك تنتقل اليه تلك الحقوق من حين الوصية ولا يكون لرب الاسرة ان يعارضه في تصرفته فى أولاده وعبيده ولما كان في هذا صعوبة على النفوس عدل عنه الى طريقة أخرى تضمن للمالك حق التصرف فى امواله الى مماته لكتابة الوصية واضافة تنفيذها الى ما بعد الموت

وفي عصر الامبراطور غسطنيانوس أى قبيل ظهور الاسلام بيضع سنين تغيرت أحكام الميراث عند الرومان وصارت القرابة قاعدة للتوريث عندهم كالامم الشرقيــة فكان يرث ميتهم فروعه ثم أصوله ثم اخوته الاشقاء ونسلهم ثم اخواته الشقيقات ونسلهن ثم اخوته من الاب ونسلهم ثم أخواته من الاب ونسلهن ثم اخوته لأم ونسلهم ثم أخواته لأم ونسلهن

واذا ترك الميت أولادا ذكورا وأناثا ورثوه بالتساوى و يدخل معهم أولاد أخيهم المتوفى فى حياة المورث فيأخذون ما كان يأخذه أبوهم لو كان حيا بطريق الحلول

واذا لم يترك ولدا وترك أصولا واخوة أشقاء ورثوه جميعا وغير الاشقاء لا يشاركون الاصول والاناث فى هذا كالذكور

واذا ترك اخوة أشقاء أو أخوات وجدود أو جدات اشتركوا في الميراث بالتساوى ويدخل معهم أولاد الأخ أو الاخت بطريق الحلول فيعطون نصيب من يحلون محله لو كان حيا

والاقرب من الأصول يحجب الابعد واذا كان في الأصول اثنان

من جهة واحدة فى القرابة كجد وجدة أخذا نصيب أصل واحد وقسم بينهما بالتساوي

ويحجب غير الاشقاء من الاخوة والأخوات بالاشقاء ويقسم الميراث بينهم بالتساوي لا فرق بين ذكر وأنثى ويأخذ أولاد الأخ أو الأخت ما كانا يأخذانه لو كانا حيين ويشارك الاخوة أو الأخوات لأب من كان منهما لأم بالتساوي

واذا لم يترك الا اولاد ابن أو بنت أخذ كل فريق منهم حصة أبيه أو أمه لو كانا حيين

واذا لم يترك الا أقارب أدنى درجة فى القرابة من الاخوة والأخوات ورثه الاقرب منهم فالاقرب ويأخذ كل مستحق منهم نصيبه بقدر عدد الرؤوس مع مراعاة درجة القرابة فاذا لم يترك أقارب ورثه بيت المال ولا حق للزوجة في ميراث زوجها ويشترط فى الوارث كونه نصرانيا كاثوليكيا

الميراث عند قدماء اليونان

كانت طريقة الميراث عند قدماء اليونان مثلها عند قدماء الرومان ولا تمتاز عنها الا بأمور تافهة كالقضاء بصحة الوصية بعد مرافعة وتنازع بين الموصي وبين من يتنازعه فى وصيته من أقاربه وكان الحكم بصحة الوصية قابلا للطعن في كل وقت ومن أي انسان اذا ظهر أن فيها ضررا بمصلحة الوطن أو الاسرة والسبب في هذا أن القوانين اليونانية كانت تعتبر أموال الجماعات جزءا من الثروة العامة فكل رئيس أسرة كان كوكيل عن الحكومة في ادارة أموال أسرته ولا يملك من التصرف الا ما يكون بالحكمة وحسن التدبير

واذا مات الموصي خلفه الموصي له في رئاسة أسرته يتصرف فى مالها

وأفرادها بما فيهم الأخوات كيف شاء ان أراد زوجهن وان أراد منعهن عن الزواج

الميراث عند الامم الشرقية القديمة

يراد بأولئك الامم الطورانيون والكلدان والسريان والسوريون والفينيقيون وغيرهم ممن سكن المعمورة بعد الطوفان الى انقراض دولة اليهود وظهور دولة الرومان وكانت روح الشرائع عندهم واحدة بسبب تشابههم فى الاخلاق والطباع وطرق المعيشة وكان مشرعوهم ينظرون فى الميراث الى اقامة دعائم الاسرة بعد موت رئيسها ولا ينظرون الى حقوق الامة على الاسرة كمشرعي الرومان واليونان فلم يروا حاجة لاخذ رأى القبيلة في الوصية وكانت عندهم نادرة وفى حالة عدم وجود ذكر في الاسرة ولم تكن عادة الا لقريب أو من يرجى منه الاهتمام بشأن الاسرة بعد موت المورث

وكان ميراثهم عبارة عن حلول بكرى الاولاد محل أبيه بلا وصية ولو لم يكن أهلا للقيام بشؤون الاسرة فاذا لم يوجد البكرى قام مقامه أرشد الذكور من الاولاد ثم الاخوة ثم الاعمام وهكذا الى أن يدخل الاصهار وأهل العشيرة

واهتمام الساميين بالاسرة واقامة رئيس لها يكون مطلق التصرف لا يتقيد برأي أمة ولا حكومة لانهم كانوا أهل حل وترحال دعاهم الى التشدد فيمن يخلف فيها الميت والى حرمان الاطفال والنساء من الميراث

الميراث عند قدماء المصريين

كان الميراث فى عهد الفراعنة عبارة عن حلول أرشد الاسرة محل المورث

فى زراعة الارض والانتفاع بها دون ملك رقبتها لانها كانت مملوكة للفراعنة ولم يملك المصريون الأرض الا فى زمن الملك بوخور ومع هذا لم يميزوا الارشد بشيء من المال عن اخوته بعد امتيازه بالرآسة ولوازمها فلم يكن هناك فرق فى الميراث بين البكري وغيره كما لم يكن فرق بين الذكر والانثي فى الميراث ولا فى امتياز الارشد وكان نصيب كل وارثه اياكان ولدا أو ولد ولد أو غيرهما مشاويا لنصيب الآخر اذ كان الكل يعيشون شركاء فى مال الاسرة شركة مفاوضة يديرها أرشد الاسرة نعم قدعثر على عقود في قسمة التركات يؤخذ منها أنه كان يفرض للاخت بجزء أقل من نصيب أخيها الاكبر الا ان هذا الامتياز مع كونه بجزء قليل لم يوجد الا فى أيام البطالسة اليونانيين وكان نتيجة تنازل اختياري من الاخت لاخيها فى مقابلة تعبه فى قسمة التركة ثم ان البنت ما كانت ترضي عمن يريد نكاحها الا بمهر كبير يعوض عليها ما تتركه لاخيها من مال قليل

ويؤخذ من الآثار المصرية أنه كان يدخل في الميراث مع من تقدم الام والزوجة والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات

الميراث عند اليهود

أول من يرث الميت فى شرع اليهود ولده الذكر فاذا تعدد الذكور من الاولاد كان للبكرى نصيب اثنين من أخوته ولا فرق فى الولد بين أن يكون من نكاح صحيح أو غير صحيح أما البنات فمن لم تبلغ منهن الثانية عشرة فلها النفقة والتربية حتي تبلغ هذه السن واذا لم يكن للميت ولد ذكر فميراثه لابن ابنه واذا لم يكن له ابن ابن (١) فميراثه لبنته

(١) نص التوراة فى الميراث ما يأتى — أى رجل مات وليس له ابن ينقل ملكه الى بنته ثم اخوته ثم اخوة أبيه فان لم يكن لابيه اخوة فماله لنسيبه الاقرب اليه من عشيرته

واذا لم يكن له بنت فميراثه لاولاد بنته واذا لم يكن له حفدة فميراثه لاولاد الحفدة الذكور ثم الاناث وهكذا واذا لم يكن للميت اولاد ولا حفدة فميراثه لاصوله وأحقهم الاب وله كل التركة فان لم يكن له أب فجده ثم اصوله من أبيه واذا كانت أصوله من ابيه معدومين انتقل الميراث الى درجات الاقارب الفرعية و يقدم أقارب الدرجة الاولى على الثانية والثانية على الثالثة وهكذا الى الدرجة الخامسة ثم تتساوي الدرجات ويرث الكل بدون تمييز في الانصبة فاذا لم يكن للميت وارث من أصول أوفروع أو حواش كانت أمواله مباحة يتملكها أسبق الناس الى حيازتها الا أنها تكون وديعة في يده ثلاث سنين فاذا لم يظهر للميت وارث فيها كانت ملكا له

وحقوق الميراث تنتقل للولد الذكر بمجرد وفاة أبيه ولو كان حملا في بطن أمه أما غيره من الورثة فلا يستحق الميراث في هذه الحالة .

والوثني الذي يتهود يرث أقاربه الوثنيين ولا يرثونه واليهودي المرتد لا يرث أقاربه اليهود والولد الذي يضرب أباه أو أمه ضربا مدميا لا يرث في أبويه ولا في أقاربه

الميراث عند العرب قبل الاسلام

كان العرب في الجاهلية يعملون بأحكام الامم السابقة في الميراث فلم يكن للبنات عندهم حق في الميراث وسلبهن الزوجات والامهات وغيرهن من النساء واذا كان يرث الميت أخوه الاكبر أو ابن عمه [illegible] ولده الاكبر [illegible] كان بنتا فكانت قاعدة الميراث عندهم القسرة على [illegible] الاسرة لانهم كانوا أهل حروب ولا يزالون بعد ظهور الاسلام يحافظون على بعض قواعده [illegible] كحرمان البنات والزوجات

الميراث في مذهب الفيلسوف بنتام

نتقل هنا ما ذكره ذلك الفيلسوف فى كتابه أصول الشرائع الذي عربه صاحب السعادة أحمد باشا فتحي زغلول مع اختصار قليل

قال بنتام

اذا بحثنا عن الكيفية التي ينبغي أن توزع بها أموال المرء بعد موته نرى أنه يجب اعتبار أمور ثلاثة (أولها) — معيشة الجيل الحديث (ثانيها) — تجنب خيبة الامل (ثالثها) التقرب من المساواة فى الاموال فعلينا أن نحافظ على معيشة الجيل الجديد لان المرء غير منفرد فى الوجود بنفسه بل كل انسان فى الغالب له اناس يتصلون به من جهة القرابة أو المصاهرة أو المحبة أو الخدمات ويقتسمون معه بالفعل لذة ما يملك وان انفرد بها في القانون وربما كان ذلك المال مصدر عيش الكثير منهم فلا بد اذن من نجاتهم من يد العوز بعد حرمانهم منه لذلك يلزم أن نبين من هم أولئك الذين كانوا يتمتعون معه بماله ونصيب الواحد منهم فى هذه المتعة ولا يمكن الوصول الى ذلك بغاية الضبط ولا اقامة البرهان مباشرة عليه وانما يمكن الرجوع فيه الى القرائن القوية وهي تدل على أن نصيب كل واحد من المنتسبين للمتوفي يكون على نسبة قرابته منه والميل الذي كان بينهما ويكون الميل شديدا في العادة كلما قربت النسبة بينهما ولو كان قرب النسب هو الاعتبار الوحيد في الميراث لسهل أمره لانه يمكن أن تجعل القرابة على رتب ثلاثة يدخل تحت الاولى منها من اتصل بالمتوفى مباشرة كالزوج والوالدين والاولاد وفي الثانية من توسط بينهم وبينه شخص واحد أو اجتماع شخصين كالجد والجدة والاخوة والاخوات وأولاد الاولاد وفى الثالثة من توسط بينهم وبينه ثلاث درجات كوالد الجد

والجدة وأولاد اولاد الاولاد والاعمام والعمات وأبناء الاخ وبناته وأبناء الاخت وبناتها ولكن هذا الاعتبار ليس كافيا في الخير السياسى والادبى ولا ينطبق تماما على قرائن المحبـة والميل ولا يتوصل منه الى الغرض الاول من الميراث وهو المحافظة على معيشة الجيل الجديد فلنتركه اذن ونرجع الى (أصـل (١) المنفعة) وهو يسوقنا الى تفضيل الخلف وان سفل على السلف مطلقا والى تفضـيل نسل الخلف على نسـل السلف كذلك نعم قد يتفق أن قرائن الميل لا تعلم لشخص معين كان يعزه المتوفى فيترتب على ذلك حرمانه من نصيبه بحسب القواعد السابقة ولكن لنا فى الوصية ما يقوم هذا لاعوجاج ويحصـل الغرض الذي يفوت بالميراث فانها سلاح فى يد الرئيس يقوم بهـا من اعوج من اسرته وتمكنه من بسط سيادته عليها

اذا تمهد هذا فلم يبق الا ان نبين كيف يطبق عند تزاحم المستحقين ويكفينا الآن فى ذلك أن نضع نموذجا يصح للمشرع أن يقررمفى القانون العام وهو

المادة الاولى ـ لا فرق بين الرجال والنساء فى مسائل الميراث لما تقدم من وجوب المساواة في الميراث ولانه لو وجب أن تختلف الانصباء لرجح الضعيف من المتقاسمين فيكون نصيب المرأة أكبر لكثرة حاجاتها وقلة موارد كسبها وضعف قدرتها على انماء مالها

المادة الثانية ـ اذا مات الرجـل فللمرأة نصف ماله الا اذا نص فى

---

(١) أصل المنفعة عند بنتام هو المحور الذى يجب ان تدور عليه أعمال المشرع فيما يضعه من القوانين والمنفعة عنده خاصية فى الشيء يكون بهـا مجلبة لخير أو مبعدة عن شر والشر هو الالم والخير هو اللذة

عقد الزواج على خلافه

المادة الثالثة ـ يوزع النصف الباقى بين الاولاد بالسوية لتساويهم في محبة الوالد وفى العمل وفى الحاجات وغيرذلك نعم قد تختلف الحاجات باختلاف العمر والمزاج والذكاء وغيرذلك ولكن لا يتيسر للواضع أن يقف عليها حتي يضع لها قواعد مخصوصة فعلى الوالد أن يراعيه بماله من حق الايصاء

المادة الرابعة ـ اذا مات الولد قبل أبيه فنصيبه في تركة أبيه يقسم على أولاده بالسوية ويجري ذلك فى حق الخلف الى مالا نهاية وانما لم يقاسم اولاد الاولاد أولاد الصلب لوجهين أولهما تجنب خيبة الامل لان بكر لاولاد يعرف ان نصيبه يقل كلما ولد له أخ فاذا انقطع نسل الوالد ظن الموجودون من أولاده أنه لم يعد لهم منازع وبنوا آمالهم على ذلك فاذا جعلنا نصيب اولاد الاولاد قدر نصيب الاولاد كان النقص غير محدود وتعذر على الاولاد أن يقرروا أمر معيشتهم من تلك الجهة وثانيهما أن لاولاد الاولاد طريق تعيش مخصوص هو مال أبيهم ولا بد أن اشتغالهم بانماء ماله كان مقدما على سعيهم فى انماء مال الجد ولهم أيضا فى مال أمهم مالا مقابل له بالنسبة لاعمامهم

المادة الخامسة اذا لم يكن للميت نسل فتركته لوالديه وانما فضل الخلف على السلف لتقدمهم عليهم فى المحبة وفى الحاجات أيضا فان أولادنا لا يقدرون على المعيشة بدوننا وآباؤنا يقدرون على ذلك في الغالب كما عاشوا من قبلنا وأما تفضيل السلف على الاخوة والاخوات فلوجهين أولهما أن النسبة أقرب بين المرء وأبيه من أخيه فالمحبة أشد وثانيهما أن الاباء خدموا لابنائهم فلهم عليهم حقوق ليست لاخوتهم

المادة السادسة اذا فقد أحد الابوين حل خلفه محله

المادة السابعة اذا مات أحد الابوين ولم يكن له ولد فالمال كله للاخر
المادة الثامنة اذا مات الاثنان قسمت التركة على سلفهم بالطرق التي تقدمت

المادة التاسعة نصيب نصف الدم يكون نصف نصيب الدم الكامل ان وجد وعلة ذلك أفضلية المحبة لان الاخ يتصل بأخيه من جهتين ولا يتصل بابن أخيه الا من جهة واحدة

المادة العاشرة - اذا لم يكن للميت من يرثه ممن تقدم كانت أمواله للخزينة العمومية بشرط أن ترتب الحكومة فوائد التركة بصفة معاش طول الحياة وتقسمه بالسوية بين أقارب الخلف وان سفلوا فان قيل يجوز أن يكون الاطراف المحرومون في هذه الحالة معوزين أجيب بان لهم أقارب آخرين يرثونهم وليس لهم أمل الا في مخلفاتهم فامل الولد في تركة عمه ضعيف عادة واذا خالفه القانون لم يحدث عنده ألماً يذكر لكن قد يتفق موت الاب والجد وقيام العم مقامهما فيكون بمنزلة الوالد لابن أخيه وهي حالة ينبغي الالتفات اليها وتلطيف حق الحكومة فيها ومع ما تقدم يجوز حذف هذه المادة أو بقاؤها بحسب حالة الضرائب واحتياج الخزينة

المادة الحادية عشرة - تقسيم التركة يكون بوضعها في المزاد الا اذا اتفق الورثة على غير ذلك فان المزاد يبعدهم عن الخصام وتكون التركة الى أن تقسم بيد أكبر الورثة سناً من الذكور الراشدين الا اذا اتفقوا على أمين صالح اهـ

الميراث في القانون الفرنسي الحديث

مستحقو الميراث في هذا القانون على درجات أربعة أولها الورثة

الشرعيون وهم الاولاد من النكاح الصحيح والاقارب والغير شرعيين من النكاح الفاسد والتسري وثانيا الزوج او الزوجة وورابعا بيت المال ولا يرث للميت أحد من الدرجة الثانية الا عند انعدام الدرجة الاولى وهكذا والورثة الشرعيون يرثون بمجرد وفاة المورث بلا توقف على القضاء لهم بالارث أما أولاد النكاح السابق والزوج والزوجة سوى بيت المال فلا يرثون الا بعد حكم القضاء

والوارثون على ثلاثة أصناف الفروع ثم الاصول ثم الحواشي والقاعدة في توريث الفروع أن الاولاد ذكوراً أو اناثا يرثون الآباء والامهات والجدود والجدات وغيرهم من الاصول للانثى مثل حظ الذكر وللاحق في الولادة مثل ما للسابق ومن يموت من الاولاد قبل مورثه يحل محله بنوه أو حفدته بنصيبه فقط ١١

أما الأصول غير الاب والأم فلا يرثون الا عند فقد الفروع والحواشي فتقسم التركة بينهم الى قسمين قسم للأصول الذكور وقسم للاناث ويراعي في استحقاقهم القرب والبعد فالاقرب يحجب الأبعد واذا تعدد الاصول من طبقة واحدة أخذ كل منهم نصيبه بقدر عدد رؤوسهم

وأما الاب والام فتقسم التركة بينهما وبين الاخوة أو الاخوات أو نسلهم الى قسمين قسم للاب والام يقسمانه مناصفة وقسم للاخوة والاخوات واذا لم يوجد الأب أو أم أخذ نصيبه من قسمهما وأعطي الباقي للاخوة والاخوات وما يعطاه الاخوة والاخوات ونسلهم ان كانوا من نكاح واحد يقسم بينهم بالتساوي والا قسم الى قسمين قسم يعطى لمن تكون قرابته للميت من جهة الاب وقسم لمن تكون قرابته من جهة الام يشترك الاشقاء في القسمين بسبب أدلائهم للميت من الجهتين

واذا لم يترك الميت [illegible] ولا أخوات [illegible]
لم يوجد الا من جهة واحدة كان أو وجد لا حيا قسم [illegible]
للاصول الاحيلة وقسم لاقاربه الذين ينتسبون اليه من الجهة [illegible]
بينهم عند استوائهم فى القرب بالتساوي ويحجب الاقرب منهم الابعد
والاقرب من الحواشي يحجب الابعد ومن بعد عن الدرجة [illegible]
لا يستحق فى الميراث (هذا) وكيفية توريث الاصول والحواشي بعد
ملاحظة ماسبق ان تقسم التركة الى قسمين قسم يعطي لمن يدلى للميت
من جهة الاب وقسم يعطى لمن يدلى اليه من جهة الام ولا فرق بين الاشقاء
وغير الاشقاء في غير ماسبق

ومن موانع الارث فى ذلك القانون اختلاف الدارين وقتل المورث والشروع في قتله ورميه تهمة باطلة من شأنها ان تقضي عليه لو صحت وعدم التبليغ عن قاتله عند علمه به

الميراث في مذهب الاشتراكيين

قال صاحب كتاب تاريخ المذاهب الاشتراكية يريد الاشتراكيون الغاء قانون الوراثة وليس هذا عن جهل بسنن الطبيعة لانهم يعلمون أن الابن يرث أباه فى صفاته وأخلاقه وأمراضه فالعدل يقضي بأن يرثه فى ممتلكاته كما يرثه في ذلك الا أن هنالك فرقا كبيرا بين الارث الطبيعي والارث الصناعي فان الاب الذى يأتى ابنه سليما لابد أن يكون قد حافظ على صحته حتى ورثها عنه ابنه ولكنه ليس من اللازم أن يكون الاب الذي ترك لابنه ثروة واسعة قد اشتغل واجتهد حتى جمع له هذا الارث الكبير بل قد يكون مجموعا بطريق الظلم أو السرقة أو الدناءة فلا يصح اعطاؤه للوارث لانه ليس ملكا للمورث (هذا) فضلا عن أن مبدأ الارث ينافي الحرية

الاقتصادية التي تتطلب أن يولد الناس متساوين لا يمتاز أحدهم على الآخر بغير مميزاته الطبيعية ويزاد على ذلك أن امتلاك الارض يمنع من استغلالها بالقدر الذي يمكن الحصول عليه فيما لو كانت ملكا شائعا بين الناس فان وجود المزارع الصغيرة يحول دون استعمال الآلات الزراعية العديدة التي تضاعف نتاج الارض فالملكية التي هي أساس الارث باطلة فيكون هو أيضا باطلا

فان قيل ان الناس تتفاوت عقولهم فمنهم من يخترع ومنهم من يؤلف ومنهم غير ذلك فكيف نسوى بينهم ولا نعطى للمخترع الحق في امتلاك اختراعه ليستأثر به مع من يرثه من بعده فالجواب أن هذا قد يعتبر سببا صحيحا للملكية التي ليست الى الأبد بل الى حد محدود كعشرين سنة أو ثلاثين على نحو ما فعلت الحكومة الانجليزية في حقوق المؤلفين لانه لو جاز للمخترع أن يحتكر اختراعه الى الابد لوجب ان تكون السكك الحديدية الموجودة في العالم ملكا لاسرة (ستيفنصون) مخترع القاطرات البخارية وأن تكون أمريكا كلها ملكا لاسرة (كولمبس) وهكذا فيصبح العالم كله ملكا لما لا يتجاوز مائة أسرة

الميراث في الاسلام

مستحقوا الميراث فى الاسلام ينقسمون الى قسمين عصبات وأصحاب فروض والعصبة هو الذي اذا انفرد حاز جميع المال واذا اجتمع مع صاحب الفرض أخذ ما فضل عنه

وأصحاب الفروض عشرة ــ ١ ــ البنت ولها النصف اذا لم يكن معها ابن فان كانتا اثنين فلهما الثلثان واذا كان مع البنات أبناء فللذكر مثل حظ الانثيين ــ ٢ ــ وبنت الابن ولها النصف اذا لم يكن معها ابن ابن فان

كانتا اثنتين فلهما الثلثان فاذا كان معهن ذكور فللذكر مثل حظ الانثيين ولبنت الابن مع البنت السدس - ٣ - والاخت لابوين ولها النصف اذا لم يكن معها أخ لابوين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان واذا كان مع الاخوات أخ فللذكر مثل حظ الانثيين ٤ والاخت لاب ولها النصف اذا لم يكن معها أخ لاب فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان واذا كان مع الاخوات أخ فللذكر مثل حظ الانثيين والاخت لاب لها مع الاخت لابوين السدس ٥ والام ولها الثلث اذا لم يكن معها ولد ولا عدد من الاخوة أو الاخوات والا فلها السدس ٦ والجدة ولها السدس ٧ والزوج وله النصف اذا لم يكن معه ولد والا فالربع ٨ والزوجة ولها الربع اذا لم يكن معها ولد والا فالثمن ٩ والاب مع الابن او ابن الابن وله السدس ومثله الجد ١٠ والاخ أو الاخت لام وللواحد منهما السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكورهم وأناثهم فيه سواء

وأقرب العصبات الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد أبو الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ من الاب وان نزل كل منهما ثم العم الشقيق ثم العم من الاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم من الاب ثم عم الاب الشقيق ثم ابنه وان نزل ثم عم الجد ثم ابنه وان نزل ثم المعتق ذكرا كان أو أنثى ثم عصبته وكل واحد من هؤلاء العصبة يحجب الذي بعده الا الجد مع الاخ ولا يأتي حجب الحرمان في ستة الابوين والولدين والزوجين

واذا لم يوجد للميت قريب من العصبة أو ذوى الفروض ورثه بيت المال أن انتظم وكذا يرث بيت المال مافضل عن ذوي الفروض فان لم ينتظم رد مافضل عن ذوى الفروض غير الزوجين عليهم فاذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم ولم ينتظم بيت المال ورث ذوو الارحام

وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة

ويمنع الوارث من الميراث واحد من أمور ثلاث الرق والقتل واختلاف الدين ولا يمنع القتل بحق ولا التسبب فيه من الميراث ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا لم يحرم من ميراث المقتول

المقارنة بين الميراث في الاسلام والميراث في غيره

يمكننا ان نحصر أهم وجوه الخلاف بين الميراث في الاسلام والميراث في غيره فيما يأتي ١ انكار قانون الملكية والوراثة ٢ عدم اعتبار القرابة في الميراث ٣ عدم تقدير فرض لاصحاب الفروض ٤ حجب الاخوة لاب بالاخوات الشقيقات ٥ توريث الاخوة لام كعصبة ٦ التسوية في الميراث بين الاخوة لاب والاخوة لام ٧ التسوية بين الذكور والاناث في الميراث ٨ حلول ابن الابن أو الاخ المتوفيين محلهما في الميراث ٩ توريث أرشد الذكور وحرمان الاطفال والنساء من الميراث ١٠ التسوية بين جميع الاقرباء في الميراث ١١ اعطاء البكرى نصيب اثنين ١٢ عدم توريث البنات مع الابناء وأبناء الابناء ١٣ عدم التفرقة بين الولد من نكاح صحيح وغيره ١٤ حجب الاصول والحواشي بالبنات وأولادهن ١٥ اباحة أموال من لاوارث له ١٦ عدم توريث الحمل في غير الولد الذكر ١٧ توريث اليهودى من الكافر وعدم توريث الكافر من اليهودى ١٨ حرمان من يضرب أبويه من الميراث ١٩ توريث الزوجة نصف مال الزوج وتوريث الاولاد النصف الباقي ٢٠ توريث الام المال كله عند فقد الاب ٢١ عدم توريث الجدود والجدات مع الاخوة والاخوات ٢٢ توريث نصف الدم نصف نصيب الدم الكامل ٢٣ توقيف

ميراث الزوجة أو الزوج أو بيت المال على حكم القضاء ــ ٢٤ توريث الجدات كالاجداد والام كالاب والاخوة والاخوات كالابوين والاخوة لاب مع الاخوة لابوين والاشقاء من الجهتين ــ ٢٥ ــ منع الارث بالشروع في قتل المورث أو عدم التبليغ عن قاتله أو رميه بتهمة باطلة

التحكيم بعد المقارنة

لا بد أولا من اعتبار مبادىء نمشى عليها في التحكيم حتى ننتهي بها الى نتيجة واحدة في كل ما نروم التحكيم فيه من تلك المسائل الكثيرة ولا أحق بالاعتبار من تلك المبادىء العادلة التي أتى بها الفيلسوف بنتام فلنجعل رائدنا في البحث تطبيق تلك المسائل عليها لنرى أى تلك الشرائع أحق بالاعتبار فيما نذهب اليه في مسائل الميراث

انكار قانون الملكية والوراثة

ان حق التملك من الحقوق الطبيعية لان كل انسان له الحق فى أن يوفر حاجاته بجده واجتهاده وأن يأخذ من يومه لغده ومن غناه لفقره ومن صحته لمرضه كما قضى بذلك نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وليس أدري بالمرء من نفسه فيما يتعلق بحاجاته ومن الظلم أن نتركه فى وقت الحاجة لاحسان الناس أو لما تجود به عليه الحكومة فكم من الايام تمضي على مريض أو محتاج لا يجد ما يسد به رمقه أو مسافر لا يملك أن يتأخر لحظة عن المضى فى سفره حتي تشعر به الحكومة وتوافق على صرف ما يحتاجه اليه

لقد وكلنا أمر العدل للحكومات وعرضنا مصالح الناس بذلك ان لم تكن لظلم الغير فلخطئه ولكننا احتملنا ذلك للضرورة ولئلا يصير الناس فوضى ويتغلب قويهم على ضعيفهم فأي ضرورة تقضى بأن توكل الاموال

للحكومات لتوزعها على الناس وما الحكومات الا رجال من البشر عرضة للخطأ والظلم والاعراض والنايات وعدم الدراية بحاجات الناس يقول الاشتراكيون أنه لايجوز لواحد مادام مشتركا مع غيره فى الحياة ان يعمل مايضره وقد ثبت ضرر التملك فلايكون من حقوق الافراد ولست أدري أى ضرر ذلك الذي يزعمونه في التملك أهوالذي تقدم من أن وجود المزارع الصغيرة يحول دون استعمال الالات الزراعية التي تضاعف نتاج الارض وهو مما يمكن تلافيه بمساعدة الحكومات لاولئك الافراد بواسطة نشر النقابات وشركات التعاون التي تشتري لهم مايلزم من تلك الالات لتبيعها لهم بأثمان على أقساط وأين هذا الضرر من الضرر الذى يحصل من قلة العمل اذا استولت الحكومات على الارض لان الانسان لايهتم لغيره مثل مايهتم لنفسه وقد ثبت ان البلاد التى تتوطد فيها الملكية تنمو ثروتها بخلاف التي تكون فيها مهددة ■

وقد يكون هو الضرر الذى يبنونه على ان المال محدود والارض محدودة فما يحتكره واحد يقع غيره بسببه في الفاقة بقدره وهذا أساس مايعتقده كثير في الغني والفقر أنهما ضدان ولكن هذا لا يصح الا اذا كان الغني لايحصل الا بالغصب والنهب لا بالاستثمار والكسب وقد فاتهم ايضا أن وجودنا محدود كذلك وان الارض لم تضق فى زمن من الازمان بأهلها بل المشاهد ان خيراتها لاتحصي وأن كثيرا من كائناتها التي نعيش منها تتكاثر بالتناسل وغيره ، كثرمنا (ان هذا لرزقنا ماله من نفاد)

فهذه حجة الاشتراكيين في انكار قانون الملكية قد تبين بطلانها فليس عجيبا أن يطعنوا على قانون الوراثة من جهتها وقد قالوا اذا سلمنا أن الملكية حق لانها ثمرة اجتهاد المالك فلا يصح أن تملك بالوراثة لانه لا كد فيها ولا عمل ولان غير الوارث قد يكون أحق بها وأقدر على تدبيرها والجواب

أنه اذا كانت الملكية حقا فلصاحبها أن يعطيها من يشاء بارث اوهبة اوغيرهما لان له حق التصرف فيها بمقتضى ملكه لها اما ذلك الذى يكون احق بها من الوارث فان كان منشأ هذا حاجته فله فيها حق الفقراء وان كان منشؤه قدرته على تدبيرها فمجال العمل امامه واسع والدنيا لاتضيق الاعلى ذوي العجز وفاقدي الهمة وتركة الميت اذا صارت لمن لا يحسن التصرف فيها فانها آئلة الى من يحسن ذلك فيها وليس لنا أن نتعجل باعطائها له فنحرمه لذة العمل ونحرم الناس من ثمرات جهوده في تحصيل الغنى وجمع المال فيقل الابتكار ويندر التفنن لان منشأهما فى الغالب الحاجة وحب الحصول على الثروة الواسعة والمال الكثير

﴿ عدم اعتبار القرابة فى الميراث ﴾

لاشك ان جهوداً كثيرة تبذل من شيء الانسان في سبيل سعادة الجيل الجديد فتوفر الخيرات على البشر وتجعلها فوق كفايتهم فتنفعهم اذا نزل القحط او اجدبت الارض ولا سبب في ذلك سوي ما بين الحاضرين وبين ذلك الجيل من رابطة القرابة التى تحملهم على الاهتمام بهم والسعى لهم كالسعى لانفسهم فاذا لم نعتبر تلك الرابطة ولم نأخذ بحكم تلك العاطفة فسنعمل على القضاء على تلك الجهود ويكون سعى كل جيل بقدر حاجته فقط فيقل الخير ويندر العمل وتنتشر البطالة والكسل ويعم الشقاء الحاضر قبل المستقبل

وليس لاعتبار ثروة الافراد جزءاً من الثروة العامة ولا لاعتبار ما للقبيلة عليهم من حقوق وواجبات منفعة تضاهي ذلك حتى نهمل بهما اعتبار القرابة فى الميراث على ان الثروة العامة يمكن حفظها مع اعتبار القرابة في الارث بمنع انتقال شيء منها الى غير ابناء الوطن اذا اريد ذلك اما حقوق القبيلة من جهة الحروب والغروات وغيرها فيمكن استيفاؤها مع ذلك ايضا كما هو حاصل عند معظم الامم القديمة والحديثة

عدم تقدير الفروض

تمتاز الشريعة الاسلامية على غيرها من الشرائع بتقدير انصبة مخصوصة لمن تقدم من الورثة فلنبحث فيهم واحدا واحدا لنري أى الشرائع أعدل فيما قضت له في الميراث

ـ البنت ـ قدرت الشريعة الاسلامية للبنت النصف اذا انفردت فاذا كان معها ابن فلها نصفه وهى فى الحالة الاولى وسط بين الشرائع فقد تقدم أن منها التي تحرم النساء ومنهن البنات من الميراث وأن منها التي تعطي البنات الميراث كله وتحجب بهن الاقارب من أصول وغيرهم ولاشك أن حرمان البنات من مال أبيهن ظلم بين أما تقديمهن على غيرهن فسيأتى وجه بطلانه وأما الحالة الثانية فتخالف فيها معظم الشرائع التي قضت بالتسوية بين الذكور والنساء في الميراث ولكن الحق معها لان المشاهد أن الآباء يميلون الى أبنائهم أكثر من بناتهم ومنهم من يعطيهن أقل من نصيبهن مع الابناء ان لم يحرمهن من الميراث ثم ان البنات اذا تزوجن فسيكون لهن من مال أزواجهن مايعوض نقصهن واذا لم يتزوجن فالغالب أنهن يكن في كفالة أخوتهن ولا يكون لهن أولاد ينفقن عليهم كاخوتهن (هذا) وما قيل في البنت يمكن أن يقال مثله في بنت الابن لان حال هذه مثل حال تلك سواء بسواء وكذا الاخت لابوين والاخت لاب واعطاء السدس للاخت للاب مع الاخت لابوين وسط بين حرمانها من الميراث معها كما قضى به الشرع الرومانى و بين توريثها مثلها كما قضي بغيره ولا شك أن حرمانها معها غير لائق وتوريثها مثلها لا يصح مع اختلافهما فى درجة القرابة وميل المورث

ـ الام ـ ترث الام فى الشريعة الاسلامية الثلث أو السدس فى الحالتين

السابقتين وهذا وسط بين حرمانها فى بعض الشرائع وبين اعطائها المال كله مع وجود مثل الاخوة والاخوات في البعض الاخر ولاشك أن حرمانها ظلم بين واعطاءها المال كله اجحاف بغيرها من الاقارب ممن لا تقل درجة ميل الميت اليهم عن ميله اليها وان كانت درجة قربها أدنى من درجتهم والام على كل حال أجنبية عن أسرة الميت ومالها اذا لم تمت قبل ابنها لاسرتها فيجب أن لاتجازف باعطائها المال كله وحرمان أسرة الميت منه (هذا) ويمكن ان يقال فى الجدة كما قيل في الام سواء بسواء وانما نقصت عن الام في الميراث لانها أقل منها درجة

ـ الزوج ـ ميراث الزوج فى الشريعة الاسلامية النصف أو الربع في الحالتين السابقتين وبعض الشرائع يحرمه من الميراث وبعضها يجعل له النصف ولو كان معه أولاد فكانت الشريعة الغراء فى ذلك وسطا بين الشريعتين ولا شك أن حرمان الزوج من ميراث الزوجة عنوان فقد الرابطه بينهما مع أن رابطتهما يجب أن تكون أقوى رابطة واذا لم يكن للزوج نصيب فى مال زوجته لم يأمنها على ماله ولا على بيته وضيق عليها فى تصرفاتها وسعيها في تنمية مالها لان هذا قد يعيقها عن القيام بأعمالها المنزلية أما اعطاؤه النصف مع وجود الاولاد ففيه اجحاف بهم وعدم مراعاة لميل المورثة لان الزوجة تحب أن يكون مالها لاولادها بعد وفاتها وكذلك الزوجة لايليق أن تحرم من مال الزوج كما قضت بذلك بعض الشرائع لان لها عملا فى تنمية ماله فلا يصح أن تحرم منه كما لا يصح أن ترث منه كما يرث منها لما سيأتي في تفضيل الذكور على النساء

ـ الاب ـ يرث في شرع الاسلام مع الابن السدس ومعظم الشرائع على حرمان الاب في تلك الحالة وقد قال الفيلسوف بنتام في هذا يجب أن يقدم الخلف على السلف لامرين أولهما التفاضل بينهم فى الميل وثانيهما التفاضل

بينهم في الحاجات فان أولادنا لا يقدرون على المعيشة بدوننا بخلاف آبائنا وكلا الامرين لا يقتضي حرمان الآباء من ميراث أبنائهم مع وجود أولادهم وانما يقتضي التفاضل بينهم فيه وكيف يحرم الآباء من ذلك مع انهم السبب في نعمة أبنائهم بما تعبوا في تربيتهم والانفاق عليهم بل كيف يحرم الاب من مال الابن وهو كبير مع أن الابن لم يحرم من ماله وهو صغير والكبر مثل الصغر داعي الحاجة وعنوان العجز عن التكسب فيجب أن لا نضن على الآباء بهذا القدر القليل من مال الابناء (هذا) ويمكن أن يقال في الجد ما قيل في الاب لانه مثله سواء بسواء

﴿ حجب الاخوة لاب بالاخوات الشقيقات ﴾

لا شك أن الاخوات الشقيقات أقرب لاختهن من الاخوة لاب ولكن هل من العدل أن يحرم الاخوة لاب من ميراث أختهم فترثهم أخواتهن الشقيقات وحدهن وينقلن مال أختهم الذي ورثوه عن ابيهم وأسرتهم الى أسرة اخرى كلا انه ليس من العدل ولا من المناسب لحفظ قوام العائلات أن يصير الى ذلك هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يظن ان أحداً يميل الى أن يصير ماله لاخواته فيتمتع به ازواجهن واولادهن الاباعد عنه ويحرم منه اخوته وأولادهم وهم من لحمته وذوي قرابته

ان الشرائع التي تحرم النساء من الميراث لا تجعل للاخوات الشقيقات حظا في الميراث مع وجود الاخوة لاب فالاسلام بعدم حرمانه الفريقين من الميراث قد سلك حداً وسطا بين الشرائع التي تحرمهن والشرائع التي تجعل المال لهن وهذا تقريب بين الشرائع لا ينكر فضله ولا تخفى مزيته

﴿ توريث الاخوة لام كعصبة ﴾

قضى الشرع الروماني أن يكون الاخوة لام في منزلة الاخوة لاب يقاسمونهم في الميراث اذا اجتمعوا معهم ويحوزون المال كله اذا انفردوا

ومعنى هذا أن يحرم بهم الاعمام وبنو الاعمام ولا يخفى أن الاخوة لام ليسو من أسرة المورث بخلاف الاعمام وبنيهم فلا يصح أن نحرمهم من مال أسرتهم ونعطيه لمن ليس منها وكذلك لا يصح ان نجعل الاخوة لام كالاخوة لاب في الميراث بل يجب أن يكون لهم نصيب معهم لا يزاحمونهم به في مال أسرتهم ولا يزاحمون به غيرهم منها عند فقدهم ويكفى فى ذلك ماقدر لهم في الشريعة الاسلامية ولا شك أن الشرائع القديمة التي كانت تجعل مال الاسرة ملكا لها لا يصح أن ينتقل الى غيرها كانت تحرم الاخوة لام من مال أخيهم فتوسط الاسلام بذلك فيه من التقريب بين الشرائع والعادات ما يجعله أحق بالاتباع وأولى بالقبول

﴿ التسوية بين الذكور والاناث في الميراث ﴾

يتفق معظم الشرائع السابقة في هذا المبدأ وقد قضي شرع اليهود بحرمان البنت مع وجود الولد الذكر فالاسلام بجعله للذكر مثل حظ الانثيين قد توسط بين هذين المبدأين المتناقضين حرمان الاناث كما في شرع اليهود وبعض الشرائع القديمة والتسوية بينهن وبين الذكور كما في بعض الشرائع القديمة والحديثة

يقول الفيلسوف بنتام في وجوب التسوية بين الرجال والنساء في الميراث انه لو وجب ان تختلف الانصباء لرجح الضعيف من المتقاسمين فيكون نصيب المرأة أكبر لكثرة حاجاتها وقلة موارد كسبها وضعف قدرتها على انماء مالها ونحن لا ننازعه في أن المرأة من الضعف بهذه المنزلة ولكن يجب أن يلاحظ أن المرأة فى الغالب لا يطلب منها الا أمر نفسها ان لم يكن مطلوبا من غيرها بخلاف الرجل فانه مطلوب منه أمر نفسه وأمر نسائه وأمر اولاده يربيهم وينفق عليهم وكذلك يطلب منه غير هذا ان يقو

بواجبات أسرته بعد موت رئيسها فيكرم ضيفها و يساعد ضعيفها و يعينها في نائبات الدهر و نوازله

ومن الواجب أن يلاحظ ميل المورث وهو يميل الى أبنائه مثلاً أكثر من بناته لان مال أبنائه لا يصير لاجنبي عنه بخلاف بناته فاذا لم تعمل في الصنفين كما فعل الإسلام فسيضطر المورثون في حياتهم أن يفعلوا مثله وا كثر منه و يكون هذا مصدر تشاحن بين الآباء واولادهم و بين الاولاد بعضهم مع بعض لانه ليس هناك دين أو قانون يرضي الكل حكمه و يخضع لأمره

(توريث ابن الابن مع الابن)

قال صاحب كتاب المقارنات والمعادلات أن توريث ابن الابن مع وجود الابن وابن الاخ مع وجود الاخ مما يخالف حكم الشريعة الاسلامية فانها لا تقبل تعدي طبقة على طبقة باجماع المذاهب المعمول بها الا أن بعض المذاهب تقبل مثل هذا الحكم عملا بقوله تعالى (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا) اه

فان صح أن بعض المذاهب الإسلامية تجيز مثل ذلك فقد كفينا مونة البحث والا فلنا ان نقول انه لا شيء في حرمان أبناء الابناء مع وجود الابناء الا أن يحتاط الابناء لاولادهم فلا يتكلون على مال آبائهم بل يجتهدون في تكوين مال لانفسهم يرثه أولادهم من بعدهم ومثل هذا يندر عدم حدوثه في البلاد التي يميل افرادها للعمل وكثيرا ما عظمت فيها ثروة الابناء عن ثروة الآباء بحيث لا ينتظر اولادهم معها شيئا من مال جدودهم ولا شك ان العمل من كل فرد محمود فيكون ما يبعث عليه محمودا بخلاف التواكل فانه مذموم فيكون ما يبعث عليه مذموما ايضا وهذا مثل اطماع

الابناء في مال الاباء لاولادهم فانه يحثهم على ترك العمل لهم بأنفسهم

ويجب أن يلاحظ أن الوصية بابها مفتوح فاذا كان للآباء ميل الى عدم حرمان أولاد أبنائهم فسيعطونهم النصيب الذي كان يستحقه أبناؤهم والآباء أحرار في مالهم ولهم أن يحرموا منه أبناءهم فضلا عن أبناء أبنائهم

(توريث أرشد الذكور)

أن توريث أرشد الذكور وترك ماسواه من الاقارب أمر تأباه روح هذا العصر الذي يراد فيه ان تجعل المساواة بين الورثة لا فرق بين ذكور وأناث مبدأ من مبادىء الميراث وفي حرمان غير الارشد من نساء وأطفال اجحاف بهم وتسليط له عليهم ليتصرف فيهم كيف يشاء تصرف الملاك في املاكهم وليس من اللازم أن تبقي الاسرة مجتمعة بعد موت المورث ليبحث لها عن رئيس يستأثر دونها بمالها ولا يكون لهم منة الا ما يجود به عليهم فمتي ساد القانون والنظام في أمة لم تكن في حاجة الى هؤلاء الرؤساء كما هو مشاهد في كل أمة خضعت للقوانين وألفت النظام والطاعة

وخير للامة أن يستولى كل من أفراد الاسرة على نصيبه ليعمل فيه بنفسه ولنفسه فان هذا أدعى لزيادة ثروتها وانتشار حركة العمل فيها وتقسيمها الى (عائلات) كثيرة قليلة العدد يمكن حكمها وأخضاعها لسلطة القانون والحاكم بخلاف بقاء (العائلات) يتولاها أرشد الذكور فانها تصبح مع طول الزمن من القوة والمنعة بحيث يتعسر اخضاعها لما فيه صالح غيرها من أفراد أمتها فيكثر خروجها على الحكام وعبثها بالامن والنظام

التسوية بين جميع الاقرباء في الميراث

كان المصريون يساوون بين جميع الاقارب في الميراث لانهم كانوا يعيشون شركاء في الاسرة تحت رئاسة أرشد الذكور فلا معنى لان تتميز

بعضهم عن الآخر في الميراث وقد عرفت عدم لياقة هذا النوع من الارث ولا يمكن أن يقال بالتسوية بين كل قريب في الميراث ويكون لكل الحق في أن يتحصل بنصيبه عن الاخر لانه اذا كان من الواجب أن لايكون لاجنبي حق في الميراث والا دخل فيه كل بعيد عن المورث وأن لايكون لكل قريب وان ضعفت قرابته حق فيه أيضا والا ضاق الميراث عنهم وقلت أنصباؤه جدا بحيث لاتساوي تعب السعي في الحصول عليها وقسمتها بين جميع الاقارب اذا كان من الواجب ذلك كان من الواجب أيضا أن يكون للبعد في القرابة والقرب فيها تأثيرا فيما يستحقه من التركة من له حق الارث من الاقارب فلا يتساوى فيه جميعهم ولاشك أن المورث بمقتضى الفطرة والطبيعة لايميل الى الورثة بدرجة واحدة ومن الواجب أن يلاحظ اختلاف ميله هذا لانه هو الذي تعب في جمع المال وفي حرمان نفسه من قضاء جميع أوطارها فيه لتبقى منه فضلة لمن يميل اليه واذا لم تفعل هذا فأجدر به أن لا يتعب نفسه في جمعه ولايخفى مافي ذلك من الضرر بالمجتمع الانساني

(اعطاء البكر نصيب اثنين)

هذا أثر من آثار توريث أرشد الذكور له بعض ضرره وليس فيه فائدته وهي حفظ قوام الاسرة لان الاسرة هنا سيتبدد شملها بعد موت المورث باستيلاء كل وارث على نصيبه ولايبقى الا امتياز البكر بدون حق على اخوته يثير بعضهم عليه ويبعث فيهم الحسد والغيرة ويعود ذلك بالضرر على الاسرة من حيث كان يراد نفعها وفضلا عن هذا فان تلك الميزة لايظهر لها اثر يذكر في حالتي قلة التركة وكثرتها وقد يكون غير البكر هو الاحق بالمساعدة والكف لان يقوم مقام ابيه في صلة

الرحم واكرام الضيف ومساعدة المحتاج فلنترك هذا الامتياز البسيط للندع الاولاد واستعدادهم ليجتهد الكل في حفظ قوام الاسرة والقيام بما كان يقوم به المورث في حياته

توريث الاولاد الذكور

ان النساء ضعيفات ولا يصح ان تحرمهن من الميراث ولا شك ان في هذا حطا من قيمة المرأة فلا يصح أن يصار اليه في عصر عرف فيه فضلها ولا يوجد أحد يميل الى أن تكون بناته بعد وفاته محتقرات ذليلات معرضات لقسوة الابن واحتقار الزوج لان صاحبة المال محفوظة المنزلة عند زوجها ويمكنها به أن تعيش معه وتعاشره معاشرة الند للند والشريك للشريك اما بدونه فلا يمكن أن تكون عنده الا بمنزلة طفل او خادم او اجير

عدم التفرقة بين الولد من نكاح صحيح وغيره

ما كان (١) للشرع العبري ان يقع فيما وقع فيه غيره من توريث مثل ولد الزنا فان الزنا من الامور التي فرض لها شديد العقاب عند اليهود فكان من الواجب أن يحرم ولد الزنا من الميراث لئلا ينتشر الزنا ويستغني به الناس عن الزواج وهو كما لا يخفى من ضروريات الاجتماع ولوازم ماته الحياة

• حجب هي الاصول والحواشي بالبنات

يجب ان يلاحظ أن هناك ستة من الورثة هم الابوان والزوجان وولدا الصلب لا يحجبون بابن فضلا عن بنت فالابوان سبب نعمة الولد فلا

---

(١) حكي ابن رشد ان ميراث ولد الزنا مما اختلف فيه الفقهاء فالجمهور على ان ولد الزنا لا يلحق بأبيه الا في الجاهلية وقال قوم بذلك في زنا الاسلا

يليق أن يحرما منها بحال من الاحوال والزوجان كل منهما شريك الاخر فلا يصبح أن يحرما من شركتهما لابابن ولا بغيره وولدا الصلب أمرهما ظاهر اما حجب الاصول والحواشي بالبنات وأولادهن فكان من الواجب أن لاتصير اليه شريعة تبالغ في المحافظة على قوام الاسرة حتي تحرم البنات من الميراث مع وجود أخوتهم فان مال البنت وأولادها لغير أسرة أبيها فلا يصبح أن تعطي مال ابيها كله ويحرم منه أخوته وأبواه وأعمامه وغيرهم من أفراد أسرته وتوريث أولاد البنات غير معقول لانهم يرثون من أسرة أبيهم فمن الظلم ان يجمعوا الى ذلك ارث اسرة أمهم ولا نجد ما يضاهى ذلك فى الاسلام الا ارث الاخوة للام ولكن ما يأخذونه قليل وفى حالة تبرر أرثهم

اباحه اموال من لا وارث له

هذا أمر انفردت به الشريعة العبرية ولا وجه لها فيه لان الاحق بمال من لا وارث لموطنه وأمته فيستولى عليه بيت المال ليصرفه فى منافعهما وانما جاز لمن يجد المال الضائع أن يستولى عليه دون هذا لان فى وجدان المال الضائع شبه تكسب أو منحة من الله لواجده بخلاف هذا ويزاد على ذلك أن في اباحة أموال من لا وارث له لمن يسبق من الناس الى حيازتها حملا لهم على التسابق اليها والتنازع فى سبيل الحصول عليها .

عدم توريث الحمل

هذا أمر انفردت به أيضا الشريعة العبرية ولا شك أن الحمل أحق بالميراث من غيره لضعفه وعدم قدرته على التكسب فمن الظلم ان نورث القوي ونحرم الضعيف لالشيء سوي ضعفه لان الغرض انهما متساويان في درجة القرابة

(توريث اليهودي من الكافر)

(١) لقد أنصفت الشريعة الاسلامية بحرمانها المسلم من ميراث الكافر لما قضت بحرمان الكافر من ميراث المسلم ولكن الشريعة العبريه أبت الا أن تورث اليهودى من الكافر مع حرمانها الكافر من ميراث اليهودي ولا شك أن الميراث من أمور الدنيا التي يستوي فيها غالبا المسلم والكافر فيجب أن يكون الكافر فى حكمه مثل المسلم سواء بسواء

(حرمان من يضرب أبويه من الميراث)

هذا حكم قاس انفردت به الشريعة العبرية ولا يصح لشريعة أن تكون أقسى على الناس من بعضهم على بعض فان الشرائع يجب ان تراعي فيها عادات الناس واخلاقهم وطباعهم ومن من الآباء يميل الى حرمان ابنه من ميراثه لمجرد ضربه له الا اذا كان من القسوة بما تضيع معه شفقة الآباء على الابناء على ان الواجب ان يترك امر هذا الحرمان للآباء ولا يصح ان يجعل فريضة قد لا يرغبون فى العمل بها وهذا هو الغالب

(توريث الزوجة النصف)

قدمنا ان الزوجة تعتبر كشريكة للزوج ولكن هذه الشركة لا يلزم ان تكون على النصف لان المال مال الزوج فى الحقيقة فمن الظلم ان تعطي للزوجة نصفه وتترك لاولاده النصف الباقي فلا يصيب الواحد منهم مثل ما يصيب الزوجة وقد يكونون أولادا له من غيرها فيكون الظلم أكبر وتكون مخالفة ميل المورث أظهر ويجب أن يلاحظ أن الزوجة قد يبني بها آخر فيتمتع بهذا القدر الكبير من مال زوجها السابق ويحرم منه أولاده وهذا ليس من العدل ولا من الانصاف

---

(١) قد حكي عن معاذ وابن المسيب انه يرث المسلم من الكافر ولا عكس

﴿ عدم توريث الجد والجدات مع الاخوات والإخوات ﴾

لايخفى ان الجدودة في مرتبة الاخوة لان الجد يتصل بالمورث من جهة الاب وكذلك الاخ فلا يصح أن يحرم أحدهما الآخر من الميراث ثم ان الجد يمتاز عن الاخ بانه تسببا في نعمة المورث فلا يصح ان يحرم منها به وهو لم يكن له يد ولو بعيدة فيها مثل الجد

﴿ توقيف الارث على حكم القضاء)

هـذا أمر انفردت به الشريعة الفرنسية في ميراث أولاد النكاح الفاسد والزوج والزوجة وبيت المال ولا معني له بعد ثبوت الحق للوارث في الميراث اللهم الا اذا جاز للقاضي الحكم بحرمان هؤلاء الورثة وحرمان الزوج والزوجة وبيت المال قد تقدم مافيه من المضار

﴿ توريث الجدات كالجدود ﴾

ان الجدة ليست في درجة الجد من جهة القرابه لانها على كل حال ليست من اسرة المورث بخلاف الجد فلا يصح أن تكون مثله في الميراث هذا وجه وقد تقدم وجه آخر هو ان الجد ذكر وهي أنثى وليست الانثي كالذكر في الميراث كما تقدم وما قيل فى الجدة مع الجد يمكن أن يقال مثله في الام مع الاب

﴿ توريث الاخوة كالابوين ﴾

ليست الاخوة في درجة الابوة للوجهين السابقين اللذين ذكرهما الفيلسوف بنتام فالاخ انما يرث بواسطة الاب أو الام وادلائه بهما الى المورث فلا يصح أن يكون فى درجتهما وكان من لازم هذا ان لايرث الاخ مع الام كما لايرث مع الاب لانه انما يرث بواسطتهما فلا يكون له نصيب عند وجودها ولكن لما كانت الام ليست من اسرة الميت

كانت قرابتها ضعيفة لاتقوي على حجب الاخوة أومن هوأدلى منهم من أسرة المورث

توريث الاخوة لاب مع الاخوة لابوين

يجب أن يلاحظ فى هذه الحالة ميل المورث ولاشك أنه يميل الى أن يكون ماله لشقيقه بل يجب أن يلاحظ ماهوأهم من ذلك وهو ان الاخوة الاشقاء يستمد مالهم من جهة أخرى غير الجهة التي يشاركهم فيها الاخ لاب وهي جهة الام وهي كافية في أن تحرم مالهم على غيرهم ممن لا يشاركهم فيها ويكون أمر الحرمان أوضح اذا كان مالهم في الواقع من جهة الام فقط ولا يكفي فى تجنب هذا المحذور أن نورث الاخوة لابوين من الجهتين والاخوة لاب من جهة واحدة لان مقدار استمداد مال المورث من الجهتين لا يلزم ان يكون متساويا حتي نسوى في الارث بهما ولان استمداد مال المورث قديكون من جهة فقط كما قدمنا فالاعتماد على ذلك يوقعنا في هذا الاضطراب وقد تقدم ان ما يفوت الارث يمكن أن يؤدي بحق الايصاء فلنعتمد عليه في هذا و نترك الامر لاختيار المورث فان هذا خير من مخالفة رغبته ومن اعطاء مال الام لغير بنيها اذا ورثها غيرأولادها من اخوتهم فيهم

منع الارث بالشروع فى قتل المورث

اذا جاز لنا فى حالة قتل المورث أن نحرم قاتله من ماله لان المقتول يميل الى ذلك ولا يمكنه تنفيذه فلا يجوز لنا ان نهمل ذلك فى حالة الشروع في قتل المورث لانه لا يزال حيا وهو ان شاء حرم من شرع فى

قتـله مـن ماله وان شاء عفا عنـه ولم يحـرمه وليس لشريعـة ان تسلبه منه حق العفو لانه من الفضائل التى جاءت الشرائع للمحافظة عليها وحث الناس على القيام بها واي شريعة تفعل خلاف ذلك تكون قاسية ولا يصح العمل بها والله اعلم

تم تأليف هذا الكتاب بعونه تعالى فى
١٠ شوال سنة ١٣٤٠ هجرية
على صاحبها أفضل الصلاة
واتم التحية
آمـين

مطبوعات المؤلف

الاجروميه المصرية في علم النحو

زبد العقائد النسفية مع شرحها وحواشيه في فلسفة التوحيد

الميراث في الاسلام

مطبوعات المؤلف

الاجروميه العصريه في النحو

زيد العقائد النسفية مع شرحها وحواشيه في فلسفة التوحيد